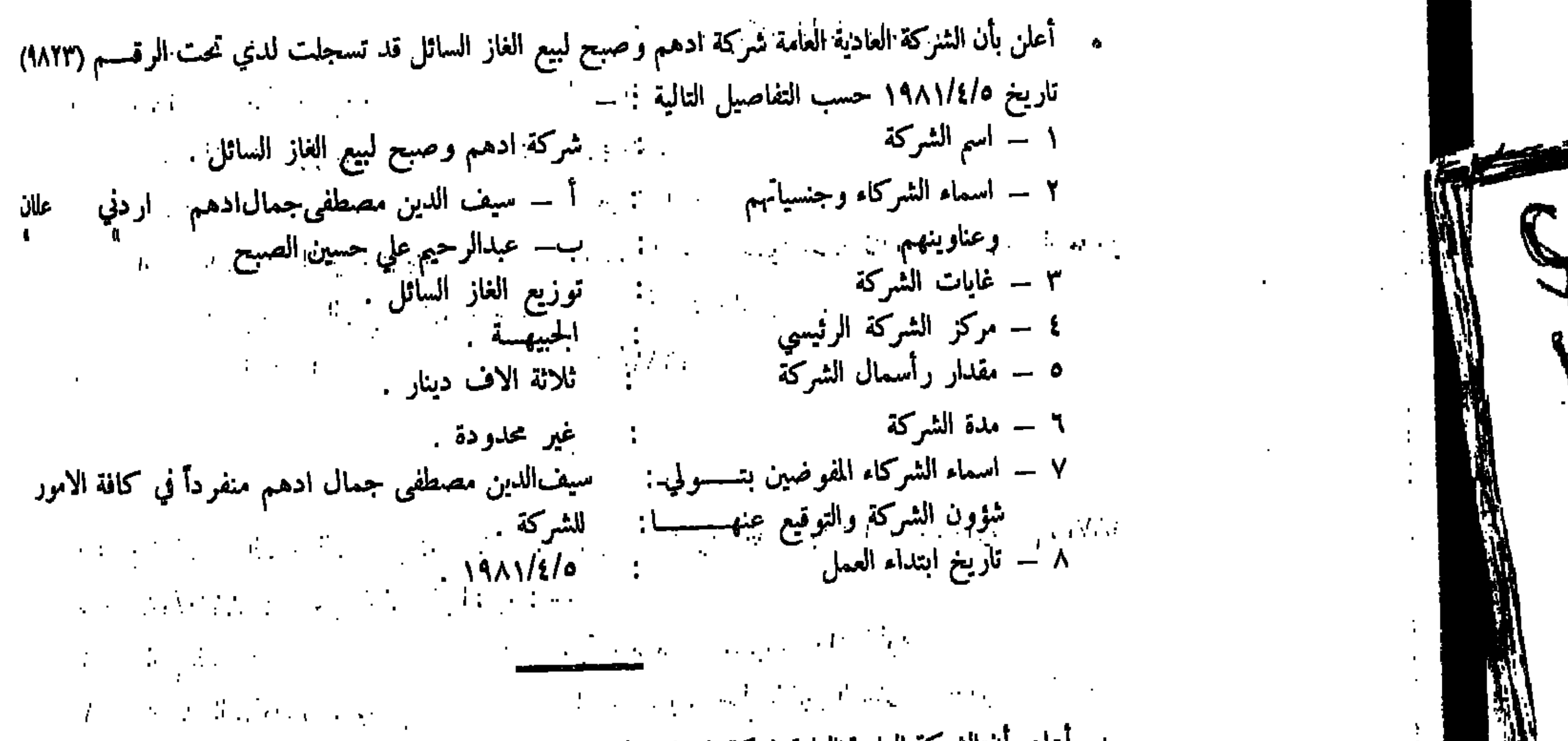
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٥ رمضان سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٨١ م . العدد ٣٠١٤

الفهرس



أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ادهم وصبح لبيع الغاز السائل قد تسجلت لدي تحت الرقم (٩٨٢٣) تاريخ ١٩٨١/٤/٥ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ــ اسم الشركة : شركة ادهم وصبح لبيع الغاز السائل .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ سيف الدين مصطفى جمال ادهم اردني علان
ب ــ عبدالرحيم علي حسين الصبح " "

٣ ــ غايات الشركة : توزيع الغاز السائل .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : الجبيهة .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ثلاثة الاف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سيف الدين مصطفى جمال ادهم منفرداً في كافة الامور للشركة .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨١/٤/٥ .

أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة غصاب القاضي وشركاه قد تسجلت لدي تحت الرقم (٩٨٢٤) تاريخ ١٩٨١/٤/٥ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ــ اسم الشركة : شركة غصاب القاضي وشركاه .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ ــ غصاب سعود القاضي اردني عمان
ب ــ فوزي عليان عبدالغني حسان " "
جـ ــ ساكب حسين احمد الصوفي " "
د ــ محمود سلمان داود " "

٣ ــ غايات الشركة : انتاج بحصة ودبش الرخام والحجر وتصديرها والمقاولات

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان القويسمة / عمان ويحق لها فتح فروع داخل المملكة والخارج .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : خمسون الف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : غصاب سعود القاضي وفوزي عليان مجتمعين في الامور المالية وفي الامور الادارية فوزي عليان وساكب الصوفي مجتمعين وفي الامور الاخرى محمود سلمان منفـرداً .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨١/٤/٥ .

نقلاً عن الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٨١

نظام مياه الشرب في وادي الاردن

صادر بالاستناد الى المادة (٤٢) من قانون تطوير وادي الاردن رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام ميـاه الشرب في وادي الاردن لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ تكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

السلطة	سلطة وادي الاردن
الرئيس	رئيس السلطة
المنطقة	المنطقة الواقعة ضمن حدود وادي الاردن
المشترك	الشخص الذي يزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ يقدم طلب الاشتراك في شبكة المياه على نموذج تعده السلطة لهذا الغرض .

المادة ٤ ـ أ ـ يستوفى من المشترك بعد الموافقة على طلبه مبلغ خمسة دنانير كرسم تأسيس ومبلغ خمسة دنانير بدل تأمين .

ب ـ يرد مبلغ التأمين للمشترك في نهاية اشتراكه بعد حسم المبالغ المستحقة عليه من اثمان المياه .

المادة ٥ ـ تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بالمتر المكعب بواسطة عداد خاص بالمياه يوضع في مكان مناسب يعينه موظف السلطة المختص .

المادة ٦ ـ يحصر حق ملكية عدادات المياه بالسلطة ولها في سبيل ذلك :
أ ـ تحديد مواصفات عدادات المياه واماكن حفظها وبدل تأجيرها .
ب ـ استملاك عدادات المياه الموجودة لدى المشتركين عند صدور هذا النظام وتقدير قيمة التعويض عنها.

المادة ٧ ـ لايجوز فصل او وصل او تبديل عداد المياه بعد تركيبه الا من قبل موظف السلطة المختص .

المادة ٨ ـ يعتبر ما يسجله عداد المياه دليلا صحيحا على كمية المياه المستهلكة. للمشترك الاعتراض على صحة تسجيل العداد لدى السلطة ويستوفى من المعترض مبلغ دينار واحد اجرة فحص العداد ويرد المبلغ إليه اذا اثبت ان العداد لم يكن صالحا .

المادة ٩ ـ للسلطة حق تقدير الكمية المستهلكة من المياه عن المدة التي تعطل العداد خلالها ، ويكون التقدير بنسبة استهلاك المشترك لمدة مماثلة قبل وقوع العطل مباشرة اذا كان هناك مثل ذلك الاستهلاك والا فيبقى التقدير على اساس الاستهلاك في محل المشترك وعدد سكانه وللمشترك الاعتراض لدى السلطة ويكون قرار الرئيس بتقدير الكمية المستهلكة قطعيا

المادة ١٠ ـ أ يتحمل المشترك ثمن ونفقات تمديد خطوط انابيب التوزيع لغاية ربطها بعداد المياه داخل محل المشترك وتعتبر هذه التمديدات جزء متمم لشبكة المياه العامة في المنطقة التنظيمية وملكا للسلطة ولها الحق في استعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها الى اي مكان آخر بالطريقة التي تراها مناسبة ولها ان تحصل النفقات التي تتكبدها في سبيل ذلك من المنتفعين الآخرين خلاف المشترك الذي قام بدفع نفقات تلك التمديدات اذا كان النقل او التغيير لمصلحة مشترك آخر .

ب ـ اذا كانت الخطوط تخدم اكثر من مشترك فتقسم نفقات تمديدها بين المشتركين بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل منهم .

المادة ١١ ـ على كل شخص ينتفع ببناء او محل تجاري او مكتب او وحدة سكنية في بناية مؤلفة من اكثر من وحدة سكنية ان يقدم طلب اشتراك خاص بمحله او بمكتبه او بوحدته السكنيه .

المادة ١٢ ـ يحق للسلطة قطع المياه عن المشترك لاي من الاسباب التالية ، ـ

أ ـ اذا لم يدفع ثمن المياه المستهلكة خلال شهر من تاريخ تبليغه اعلاما بمقطوعية المياه .

ب ـ اذا اجرى اي تغيير في التوصيلات او عداد المياه دون موافقة السلطة او ألحق ضررا او تلفا فيها .

المادة ١٣ ـ اذا قطعت المياه عن اي مشترك لاي سبب من الاسباب الواردة في هذا النظام يفقد المشترك اشتراكه وجميع الحقوق المترتبة على هذا الاشتراك الا اذا تقدم بطلب اعادتها خلال « ٦٠ » ستين يوما من تاريخ قطع المياه عنه ويستوفى منه في هذه الحالة مبلغ دينار واحد كرسم اعادة توصيل .

المادة ١٤ ـ للسلطة قطع المياه عن اي مشترك طوال المدة اللازمة لاصلاح الخلل او العطل الذي قد يطرأ على مشروع مياه الشرب او اي جزء منه على ان تقوم باعلام المشتركين مسبقا قبل قطع المياه بمدة كافية ، وعلى السلطة تأمين المشتركين بحاجتهم من المياه اذا استمر قطعها مده تزيد عن اسبوع واحد .

المادة ١٥ ـ تتم قراءة عدادات المياه كل ثلاثة اشهر وتحسب المبالغ المستحقة عن الاشهر السابقه .

المادة ١٦ ـ تحدد اثمان المياه للمشتركين بقرار من مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب مجلس ادارة سلطة وادي الاردن وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧ – تحدد السلطة أثمان المياه التي توزع على المستهلكين بواسطة صهاريج السلطة او غيرها .

المادة ١٨ – تلغى جميع انظمة مياه الشرب الخاصـــة بوادي الاردن وذلك الى المـــدى الذي تتعارض فيه مع احكام هـــذا النظام .

١٩٨١/٦/١٧ الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار معن ابو نوار – وزيـــر الماليـــه سالم مساعـــده – وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـــدران

وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم – وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن – وزيـــر الزراعـــة مروان دودين – وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــر التمويـــن ابراهيم ايوب – وزير الداخليـــة ووزيـــر العمـــل بالوكالـــة سليمان عرار – وزيـــر الخارجيـــة مروان القاسم – وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس – وزيـــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التل – وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء حكمت الساكت – وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة حسن المومني – وزيـــر الاشغال العامـــة المهندس عوني المصري – وزيـــر الصناعة والتجارة وليد عصفور – وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة انعام المفتي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٨١
نظام معدل لنظام البعثات العلمية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة « باستثناء اطباء وزارة الصحة... » والى نهاية الفقره والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : –

(باستثناء اطباء وزارة الصحة الموفدين للحصول على شهادات التخصص العليا اذ يجوز تمديد البعثة لاي منهم للمدة المقررة للحصول على شهاده التخصص بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصحة، ولمجلس الوزراء في هذه الحالة ان يقرر ان يتقاضى الطبيب الموفد لهذه الغاية النسبة التي يحددها من الرواتب والعلاوات على ان يلتزم الطبيب بالخدمة اربعة امثال مدة التمديد .

١٩٨١/٦/١٧ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار – وزيـــر الماليـــه سالم مساعـــده – وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـــدران

وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم – وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن – وزيـــر الزراعـــة مروان دودين – وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر التموين ابراهيم ايوب – وزير الداخلية ووزيـــر العمل بالوكالـــة سليمان عـــرار – وزيـــر الخارجيـــة مروان القاسم – وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس – وزيـــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التل – وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء حكمت الساكت – وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة حسن المومني – وزيـــر الاشغال العامة المهندس عوني المصري – وزيـــر الصناعة والتجارة وليد عصفور – وزيرة التنميـــة الاجتماعيـــة انعام المفتي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (ح) و (ط) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي : —

ح — الممرضات القانونيات ٪٧٠
ط — القابلات القانونيات ٪٦٠

١٩٨١/٦/١٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نــوار

وزيـــــر
الماليـــة
سالم مساعده

وزيـــــر
الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــــر
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخليـــة ووزيـــر
العمل بالوكالـــة
سليمان عرار

وزيـــــر
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيمي الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٨١) ، ويقرأ مع النظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي باضافة الفقره (جـ) بالنص التالي اليها : —
جـ — تشكيل مجالس للمستشفيات التابعة للوزارة .

١٩٨١/٦/١٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر
الماليـــه
سالم مساعـــده

وزيـــــر
الاعـــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــــر
التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية ووزير
العمل بالوكالـــة
سليمان عرار

وزيـــــر
الخارجيـــة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقـــل
المهندس علي السحيمات

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيرة التنميـــة
الاجتماعيـــة
انعام المفتي

قـــــــرار

صادر عن مجلس الوزراء

بالاستناد الى قانون الضريبه الاضافية ونظام الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٧/١٩٨١ – بالاستناد الى المادة ١٨/ب من قانون الضريبة الاضافية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ والمادة ١٩/جـ من نظام الاستيراد رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ – الموافقة على اعفاء كمية (٢٤٦٥) طنا من زيت النخيل الخام من رسوم الاستيراد والرسوم الاضافية باسم شركة مصانع الزيوت النباتية لتقديمها مكرره للقوات المسلحة الاردنية .

تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٨١

تعليمات انهاء بعثات الطلبة المبعوثين الى الجامعتين الاردنية واليرموك

صادرة بالاستناد للمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات انهاء بعثات الطلبة المبعوثين الى الجامعتين الاردنية واليرموك لسنة ١٩٨١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : –

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

اللجنة : لجنة البعثات العلمية المؤلفة بموجب المادة الخامسة من نظام البعثات العلمية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ .

الجامعة : الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك

المبعوث : كل طالب اردني يدرس على نفقة الوزارة في الجامعة

المادة ٣ – تنهى بعثة المبعوث بقرار من لجنة البعثات العلمية

أ – اذا اتخذت الجامعة التي يدرس فيها قراراً بفصله .

ب – اذا دلت النتيجة السنوية على رسوبه في الكليات التي تطبق نظام الرسوب والنجاح مثل كلية الطب، التمريض وكلية الهندسة .

المادة ٤ – ١ – تستمر بعثة المبعوث في حالة عدم اعتباره راسبا او مفصولا من الجامعة شريطة الا تزيد مدة الصرف للمبعوث عن السنوات الدراسية المبينة ادناه : –

أ – اربع سنوات في كلية الشريعة، الآداب، العلوم، التجارة، الزراعة، التمريض، التربيه، التربية الرياضية، الحقوق . بدوائر هذه الكليات واقسامها المختلفة .

خمس سنوات في كليات الهندسة، الصيدلة، العلوم الطبية المسانده .

جـ – ست سنوات في كلية الطب .

٢ – على الرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة يبقى التزام المبعوث قائما تجاه الوزارة وفقا لنظام البعثات المعمول به .

المادة ٥ – تلتزم الوزارة بدفع رسوم الساعات المعتمدة والساعات الاستدراكية المقررة من الجامعة للشهادة الجامعية الاولى . ويتحمل الطالب كافة الرسوم المتعلقة بالساعات المعتمدة التي لا ينجح بها أو التي يخسرها نتيجة التحويل من كلية الى اخرى بعد موافقة الوزارة على تحويله .